

# الإشتراطات البيئية الخاصة بمشاريع مقاولات إنشاء الطرق (تشمل الشوارع والجسور والأنفاق)

## أولاً: بيانات الشركة

رقم المشروع:	رقم السجل التجاري:
اسم المشروع :	
المالك:	
الموقع:	
رقم النشاط : ٤٢١٠٠١	الفئة:

## ثانياً: الإشتراطات العامة

- ١- يجب على الشركة الإلتزام التام بمواد اللائحة الخاصة بتنظيم استصدار التصاريح البيئية رقم (٢٠١٧/٤٨)، كما يجب على الشركة التقيد التام وفي كل الأوقات بالقوانين واللوائح التنفيذية التابعة لهيئة البيئة والمتعلقة بالمشروع.
- ٢- لا يمكن إجراء أي تغيير في تفاصيل المشروع أو إضافة أية وحدات دون الرجوع إلى هذه الهيئة والحصول على الموافقات المطلوبة.
- ٣- يجب على الشركة زيادة المسطحات الخضراء في المنطقة وفق الظروف البيئية المحلية.
- ٤- يجب على الشركة استخدام وسائل وتقنيات مناسبة لتحسين كفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها في وحدات ومرافق المشروع إلى أقصى حد ممكن.
- ٥- يجب على الشركة التحكم في انبعاث الملوثات والغبار والأتربة والروائح الكريهة ومصادر اللزاج الناتجة من عمليات الحفر والشحن والتفريغ وتخزين المواد والمخلفات وذلك باستخدام أفضل الممارسات البيئية المناسبة وفقاً للاسس والضوابط التي تقررها الهيئة في هذا الشأن.
- ٦- يجب على الشركة قبل البدء في مرحلة الإنشاء تعيين مسؤولاً بيئياً مؤهلاً، وأن تملك دائرة خاصة بالبيئة والصحة والسلامة بحيث تكون هذه الدائرة مسؤولة عن تنفيذ خطة الطوارئ البيئية وتوصيات دراسة التأثيرات البيئية وتقارير الرصد البيئي للعناصر والملوثات الناتجة من وحدات ومرافق المشروع بالإضافة إلى التأكد ومتابعة تطبيق اشتراطات هذا التصريح البيئي والتراخيص التي تتبعه والإلزام بها.
- ٧- يجب على الشركة بعد مرور ثلاث سنوات من تشغيل المشروع أو عند حدوث حالات للتلوث البيئي أو ظهور مشكلات بيئية مستمرة أن تقوم بتكليف استشاري بيئي مسجل لدى الهيئة لإعداد دراسة المراجعة والتدقيق البيئي على المشروع من أجل تقييم الوضع البيئي القائم في جميع عمليات ومرافق المشروع، ويتم تحديد التأثيرات والمخاطر البيئية الناتجة عنها، واقتراح أفضل الممارسات البيئية المستدامة للحد من التأثيرات الناتجة من المشروع أو تقليلها إلى أقصى حد ممكن.

## الإشتراطات البيئية الخاصة بمشاريع مقاولات إنشاء الطرق (تشمل الشوارع والجسور والأنفاق)

٨- تتحمل الشركة كافة المسؤوليات والتبعات بشكل كامل عن أي تأثيرات بيئية أو أضرار أو مخلفات أو مشوهات تحدث أثناء مرحلتي إنشاء وتشغيل المشروع بما في ذلك تكاليف التخفيف والمعالجة.

٩- يجب على الشركة إخطار هذه الهيئة في حالة وقوع أي حادثة بيئية مثل انبعاث ملوثات الهواء والغبار أو الدخان أو الضوضاء أو الروائح الكريهة أو التسربات الناتجة من وحدات ومرافق المشروع ، مع قيامها بإصلاح الخلل في أقرب فرصة ممكنة ، وموافاة هذه الهيئة لاحقا بتقرير تفصيلي حول أسباب ومبررات وقوع الحادثة وخطة العمل التي ستقوم بها الشركة لمنع تكرار مثل هذه الحادثة مستقبلا أو تقليلها الى اقصى حد ممكن وفقا للاسس والضوابط التي تقررها الهيئة في هذا الشأن.

١٠- يجب على الشركة تقديم خطة إغلاق الموقع وذلك بعد الانتهاء من استخدامه.

١١- يجب على الشركة أن تقوم بتضمين جميع الاشتراطات الواردة في هذه الموافقة في شروط التعاقد الخاصة بالمقاولين المشتركين في تنفيذ المشروع.

١٢- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث او أي قانون آخر ، تعاقب الشركة في الحالات التالية:

- أ- عدم التزام الشركة بتنفيذ الاشتراطات البيئية الواردة في هذا التصريح خلال فترة سريانها.
- ب- عدم قيام الشركة بتوفير المستندات أو المعلومات أو الاستيضاحات المطلوبة بشأن المشروع من الدوائر المختصة في هذه الهيئة.
- ت- قيام الشركة بالتوسع بالمشروع أو نقله إلى موقع آخر غير المصرح به دون الحصول على موافقة الهيئة والجهات الحكومية المختصة .
- ث- نقل هذا التصريح البيئية الى شخص آخر اوجهة أخرى دون الحصول على موافقة الهيئة والجهات الحكومية المختصة.

١٣- يحق للهيئة تعديل أو إضافة أية اشتراطات بيئية للمشروع في أي وقت مع إبلاغ الشركة بالتغيير، ويجب عليها الإلتزام بتنفيذ التعديلات والتغييرات المطلوبة وفقا للاسس والضوابط التي تقررها الهيئة في هذا الشأن.

### ثالثا: الاشتراطات الخاصة بالمشروع

١٤- يجب تقليص محيط منطقة العمل في منطقة المحمية الطبيعية. وتجنب قطع الاشجار والنباتات الطبيعية، وإن لزم الأمر يجب على الشركة إعادة استزراع ما تم قطعه من الأشجار البرية والمساهمة في المبادرة الوطنية لزراعة عشرة ملايين شجرة برية.

١٥- يجب توعية جميع العاملين في هذا المشروع بقوانين السلطنة في المحافظة على البيئة وحماية الحياة الفطرية مثل (عدم صيد الحيوانات والطيور البرية، وعدم قطع أو قلع الأشجار البرية).

١٦- للوزارة الحق في طلب رصد المياه الجوفية لأنشطة محددة.

## الإشتراطات البيئية الخاصة بمشاريع مقاولات إنشاء الطرق (تشمل الشوارع والجسور والأنفاق)

- ١٧- يجب تخزين جميع مخلفات الزيوت في براميل أو حاويات مانعة للتسرب في منطقة مخصصة ومسورة فوق سطح الأرض، و خارج حدود المحمية.
- ١٨- يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع انبعاث الغبار إلى الغلاف الجوي أثناء إنشاء الطريق والعمل على إبقاء مواقع العمل نظيفة بعد الانتهاء من عمليات الإنشاء.
- ١٩- يجب استخدام طريقة الرش بالماء للتحكم في الغبار الناتج من عمليات الإنشاء والتشييد. و يمكن إعادة استخدام المياه الناتجة من عمليات الحفر لكبح الغبار، إن وجدت.
- ٢٠- يجب الالتزام بعدم شق طرق جديدة أخرى، وعدم إحداث أية حفر أو القيام بعمليات تكسير للصخور بطريقة عشوائية.
- ٢١- يجب على الشركة استخدام تقنيات ترشيد استهلاك الطاقة مثل المصابيح الموفرة للطاقة في وحدات و مرافق المشروع.
- ٢٢- يجب على الشركة الالتزام بالمسار الحالي الموضح بالخرائط المرفقة مع الطلب.
- ٢٣- يجب على الشركة وضع الاحتياطات اللازمة لحماية الطريق من الشعاب والأودية، كما يجب تصميمها بحيث لا تعيق دخول المياه داخل الأراضي الرطبة.
- ٢٤- يجب على الشركة مراقبة كافة مرافق المقاولين وأنشطتهم ، وكذلك الجوانب البيئية أثناء مرحلة الإنشاء.
- ٢٥- يجب على الشركة الإلتزام بإعادة تأهيل وتحسين الوضع البيئي في الموقع بعد الإنتهاء من عمليات المشروع.

انتهى ...

والله ولي التوفيق ...